

# الصناعة الذوقية في كتب آيات

## الاحكام

(( دراسة تحليلية ))

اعداد

م. م. عمر بندر علي حسين

## Research Summary

Praise be to God who demonstrated and demonstrated all the rituals of Islam and all its rulings, and prayers and peace be upon the Master of Creation Muhammad and upon his family and all his companions.

The science of exegesis, as it is not hidden from anyone, is the focus of attention for all students of legal science and it is important for them to know and explain the provisions of Sharia. All books of interpretation have crystallized under many titles. Some of them are characterized by tradition and others, some are characterized by opinion, some are characterized by language and others, some are characterized by rhetoric and others, and some are characterized by rulings and others, so the books of interpretation complement each other, and some may take some.

And know, may God Almighty take care of you that the purpose of knowing the verses of rulings, as Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him, said: "Whoever realizes the knowledge of the rulings of God in a text and inference, and may God support him in words and deeds as he learned from him, he will gain virtue in his religion and world, and the suspicious is excluded from him, and enlightened in his heart. Wisdom, necessitated in religion the subject of the imamate. " It was narrated on the authority of al-Rabee ', the student of al-Shafi'i, may God have mercy on him, who said: "I rarely used to enter al-Shafi'i, may God have mercy on him, except for the Qur'an in his hands, tracing the rulings of the Qur'an." A special topic that deals with the discussion of verses of rulings, which are the most practical jurisprudential rulings, and we are keen to link these verses with our social reality. □

## ملخص البحث

الحمد لله الذي بين واطهر كل شعائر الاسلام وكل أحكامه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد :

ان علم التفسير كما لا يخفى على احد فهو محط انظار لكل طلاب العلم الشرعي ومهم لديهم معرفته وبيان أحكام الشريعة وقد تبلورت كل كتب التفسير تحت عناوين عديدة ؛ ومنها ما يتصف بالمأثور وغيره ، ومنها يتصف بالرأي، ومنها يتصف باللغة وغيرها ، ومنها يتصف بالبلاغة وغيرها ، ومنها يتصف بالأحكام وغيرها ، فان كُتِبَ التفسير يكمل بعضها بعضاً، وقد يأخذ بعضها بعض. واعلم رعاك الله تعالى ان الغرض من معرفة آيات الأحكام كما قال الامام الشافعي رحمه الله: "إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتقت عنه الرّيب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة " . وقد روي عن الربيع تلميذ الشافعي رحمه الله تعالى ، قوله: " قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن " ولأهمية هذا العلم يجب علينا التمسك بآيات الأحكام علماً وعملاً، وتعلم أحكامه نصاً وكذلك استدلالاً، فقد ارتأينا أن نخصص محوراً خاصاً يتناول الحديث عن آيات الأحكام، التي هي في اكثرها أحكام فقهية عملية، وحرصاً منا على ربط هذه الآيات بواقعنا الاجتماعي .

## المقدمة

الحمد لله الذي بين واطهر كل شعائر الاسلام وكل أحكامه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد :

ان علم التفسير كما لا يخفى على احد فهو محط انظار لكل طلاب العلم الشرعي ومهم لديهم معرفته وبيان أحكام الشريعة وقد تبلورت كل كتب التفسير تحت عناوين عديدة ؛ ومنها ما يتصف بالمأثور وغيره ، ومنها يتصف بالرأي، ومنها يتصف باللغة

وغيرها ، ومنها يتصف بالبلاغة وغيرها ، ومنها يتصف بالأحكام وغيرها ، فان كُتِبَ التفسير يكمل بعضها بعضاً ، وقد يأخذ بعضها بعض .

واعلم رعاك الله تعالى ان الغرض من معرفة آيات الأحكام كما قال الامام الشافعي رحمه الله: "إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدللاً، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتقت عنه الرِّيب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة" <sup>١</sup>. وقد رُوي عن الربيع تلميذ الشافعي رحمه الله تعالى ، قوله: " قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن " ولأهمية هذا العلم يجب علينا التمسك بآيات الأحكام علماً وعملاً، وتعلم أحكامه نصاً وكذلك استدلالاً، فقد ارتأينا أن نخصص محوراً خاصاً يتناول الحديث عن آيات الأحكام، التي هي في اكثرها أحكام فقهية عملية، وحرصاً منا على ربط هذه الآيات بواقعنا الاجتماعي .

واعلم اخي الكريم ان المراد بآيات الأحكام : انه يقصد بها كل ما ورد في القرآن الكريم من الآيات القرآنية التي تتخلل وتتضمن فيها الأوامر والنواهي وكذلك المسائل الفقهية، مثلاً كآية حلية البيع وحرمة الربا، وآية الرهان ، وآيات تحريم شرب الخمر، والقذف، وجواز التيمم عند وجد شرطه، وغيرها من الآيات ، اما بخصوص هدف هذه الدراسة فقد تناولت وعرضت نبذة من آيات الأحكام؛ وذلك من خلال بيان الصناعة الذوقية لمنهج القرآن الكريم في عرضها ، بطريقة التعرض إلى المعنى للحكم الشرعي وكذلك أنواعه من حيث: الوضع والتكليف وغيره ، ومعرفة أهم الأحكام التي وردت بالقرآن الكريم، وما تناولته هذه الأحكام، وكيفيه صناعة سياق القرآن لها، وكذلك كشف دلالتها، وتوصلت الدراسة فيها إلى أنّ في معرفه الصناعة الذوقية لمنهج القرآن الكريم في عرضه لآيات الأحكام يتوصل فيها طالب العلم إلى مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وما هي وان الاشتغال بهذا الفن الجليل ؛ لمن اشرف الاعمال تشريعاً ، وفضيلة، فتنتور العقول به ، وتتضبط كل الأقوال والاعمال به ، فتتيقن الإنسانية أنه لا طريق للسعادة والطمأنينة ، إلا بعزيمة الشريعة والعلم بها والتي تصلح لكل وقت ومكان، ومن الله تعالى التوفيق والسداد.

### مشكلة وهدف الدراسة :

في الحقيقة انها ليست بمشكلة بقدر ما هو واجب علينا وعلى كل طالب علم شرعي معرفة هذا العلم الشريف الا وهو علم آيات الاحكام فقد جاءت هذه الدراسة ، في بعض التطبيقات ومنها :

١. التعرف على شيء مهم وهو : هل ان للقرآن الكريم وكتب آيات الاحكام دور في اظهار طريق واضح لهذا العلم وهل يعد هذا العلم من اهم العلوم الشرعية وله دور في صناعة وعرض آيات الاحكام الشرعية في القرآن ؟
٢. التعرف على ما هي اهم الاحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم وكذلك كتب الاحكام والتي اهتمت في هذا الجانب ؟

### خطة البحث :

المبحث الأول: ما هو المقصود بالحكم الشرعي وما هي انواعه :

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: من انواع الحكم الشرعي هو (( الحكم الشرعي التكليفي ))

المطلب الثالث: من انواع الحكم الشرعي هو (( الحكم الشرعي الوضعي ))

المبحث الثاني: الصناعة الذوقية للقرآن في كتب آيات الأحكام ، وفيه:

المطلب الأول: منهج القرآن الكريم في بيان آيات الأحكام الشرعية .

المطلب الثاني: بيان وتوضيح القرآن الكريم للأحكام الشرعية .

واخيراً الخاتمة والحمد لله رب العالمين ومن الله التوفيق .

#### المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي :

١. تعريف الحكم لغةً: ان المقصود بالحكم: معناه العلم والفقه بالشيء ، وقد يأتي بمعنى العدل في الاشياء وغيرها ، ويقال استحکم الرجل أي إذا تهاهى وامتنع عما يضره في دينه وحياته ، وحكم الشيء أي منعه الناس من الافساد بالاشياء وغيرها ، وحكم فلان عن الأمر والشيء، اي إذا رجع عنه وتأتي بمعنى ت في الشيء أي حكم فيه (٢).

٢. اصطلاحاً: ان الحكم الشرعي عند اغلب الأصوليين يعرف بأنه : (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع) (٣) إن خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يعد حكماً، مثال ذلك كخطاب الله والذي يتعلق بذاته وصفاته، كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٤) والخطاب المتعلق بصفاته كقول الله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (٥) وكما خطابه تعالى في القصص القرآني كقوله تعالى: (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أهلكها مكاناً شَرِيفاً) (٦) من خلال ما عرضنا سابقاً يتبين لنا ان الحكم الشرعي بالمعنى الأصولي هو صفة لله تعالى وشرعه يعني الإيجاب والندب والتحریم والكراهة والإباحة، وقد جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، واما ما يخص المعنى الفقهي فهو صفة لتصرفات الإنسان ولوقائعه الذي له صلة بتصرفات الانسان ويرجع في ذلك إلى أن مهمة علماء الأصول منصبه على توضيح وبيان أدلة الأحكام الشرعية وكل مصادرها، اما فيما يخص وظيفة الفقهاء فهي الاستنباط للأحكام الشرعية والتي هي من صفات تصرفات الإنسان الشرعية(٧)

#### المطلب الثاني : من انواع الحكم الشرعي هو (( الحكم الشرعي التكليفي ))

تعريفه: هو ما يقتضي الشارع اما طلب للفعل أو الكف عنه ، أو للتخيير بين الفعل والترك (٨)، وله خمسة أقسام :

(١) القسم الاول : الوجوب (٩): (هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم)(١٠) ومن حكمه يذم تارك الفعل ويلحق الذم العقاب، ويمدح فاعل الفعل ومع المدح الثواب .

(٢) القسم الثاني : المندوب: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحميم ) (١١)، بحيث إن فعل المكلف يمدح فاعله ويثاب على فعله ولا يذم تارك الفعل ولا يعاقبه الشارع لعدم فعله ، وقد يلحقه اللوم والعقاب على ترك بعض أنواع (١٢) المندوب (١٣)، ويستفاد ذلك من ذلك الأوامر والصيغ التي دلت القرائن على أنها ليست للإلزام والحتمية، بل للرجحان والأولوية كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (١٤) فإن الأمر لكتابة الدين وفقاً لقوله تعالى: (فَاكْتُبُوهُ) دالاً على وجوب كتابة الدين فقد وجدت قرينة قد صرفته لهذا الأمر عن الوجوب إلى المندوب فمن المندوب للدائن وكذلك المدين كتابة الدين وذلك لحفظ الحق ، وإذا أمن الجميع بعضهم لبعض، فلا إثم عليهما اذا لم يكتبوا هذا الدين. (١٥)

(٣) القسم الثالث : الحرام: (هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام) (١٦) فيكون تارك الفعل المنهي عنه مأجوراً على تركه ، ويعد فاعله أثماً عاصياً لله تعالى . (١٧) ومن صيغ التحريم وما يشق منها كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) (١٨) وفي هذه الآية الكريمة بيان وتوضيح لأشد أنواع التحريم الا وهو: نكاح الأمهات، وعلة ذلك بأن في هذا الفعل اعتداءً على الفطرة الإنسانية السليمة والسوية (١٩) وكذلك لفظ (لَا يَجِلُّ) كقوله تعالى في محكم التنزيل : (لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) (٢٠) فاستعمل القرآن الكريم للتحريم لصيغة النهي، والتي هي صريحة في قوله تعالى: (لَا يَجِلُّ)، معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد نساءك اللاتي خيرتهن، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة لا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة (٢١) وتوعد كل من اقترف الفعل كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (٢٢) في هذا النص القرآني توعد الحق الله وعيداً عظيماً وكبيراً على كل من اقترف وأكل من مال الأيتام وفي هذه الآية تشنيع على أكل أموال الأيتام (٢٣)

٤- القسم الرابع : المكروه: (ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام هو ما يستحق تاركه المدح والثناء والأجر والثواب من الله تعالى، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، وقد يستحق اللوم والعتاب) (٢٤)، ويكون فاعله ليس عليه أثم وقد يستحق من الله اللوم والعقاب ، وتاركه يمدح ويثاب إذا كان ترك الفعل خالصاً لوجه تعالى (٢٥) ومن صيغ الكراهة: وما يشق منها كقوله تعالى: (ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) (٢٦) والطوع معناه الانقياد وضده الكره اي حالهما اما كونهما طائعتين ومنقادتين او كارهتين وهذه صفة الكراهة ٢٧ ومنها تأتي صيغة النهي إذا قرن بما يدل على الكراهة، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّدَ لَكُمْ عَنَّا اللَّهُ وَعَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٢٨)، فالنهي الوارد في الآية ليس هو تحريماً وإنما كانت لكراهة بسبب وجود القرينة وقد صرفته إلى ذلك (٢٩) وهو قوله تعالى: (وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّدَ لَكُمْ عَنَّا اللَّهُ وَعَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٣٠) قال الحسن: " سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي قد عفا الله عنها فأكثرنا؛ حتى غضب رسول الله غضبا شديداً، فقال: سلوني فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به إلى يوم القيامة " ٣١ ومنها كذلك صيغة الأمر والتي تفيد الترك المصحوبة بالقرينة التي تصرفها من التحريم إلى الكراهة فيها ، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (٣٢) فإن فعل ما يشتهه أمره بين الحلال والحرام اصبح حكمه ليس بحرام بل من المكروه .

٥) القسم الخامس : المباح: (ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر) (٣٣) فلم يطلب الشارع من المكلف أن يفعل ولم يطلب منه أن يكف، والمباح لا ثواب فيه، ولا يوجد فيه عقاب على فعله، فان المكلف خير بين أن يفعل الفعل أو يترك الفعل ، ولكن إذا قصد بفعله المباح الاستعانة بالفعل على الواجبات وبالسنن فإنه بذلك يثاب عليه؛ ويستفاد ذلك من الوسائل الدالة على الإباحة (٣٤) ومنها صيغها : كصيغة الإباحة للفعل كقوله تعالى: (وَإِذَا خَلْتُمُ فَاصْطَبْأُوا) (٣٥) فبهذا النص الشرعي يباح للمكلف الصيد بعد انتهاء الاحرام ، كما يباح له تركها ، أي وإذا خرج العبد من إحرامه في الحج أو العمرة أو من الأرض الحرام إن شاء فليصطاد ، وإن شاء فلا وإنما حرم عليكم الصيد في الأرض الحرام وفي هيئة الإحرام فقط (٣٦) ومن صيغته نفي التحريم للمكلف ، كقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٣٧) في هذه الآية المباركة يأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأل سؤال بصيغة الإنكار من يحرم الزينة من الملابس ، وفي الحلال رزق الله في المطعم والمشرب وغيره .

### المطلب الثالث : الحكم الوضعي :

تعريفه: (هو ما يقتضى جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً منه) ٣٨ وقد سمي هذا النوع من الحكم بالحكم الوضعي؛ لأنه ربط بين الاشياء اما بالسببية واما الشرطية واما المانعية بوضع من قبل الشارع عز وجل ، أي بجعل منه، أي أنه قد جعل الشارع هذا سبباً لهذا واما شرطاً له، واما مانعاً منه، واقسامه ثلاثة وهي:

١. السبب: (هو ما جعله الشرع ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته) (٣٩). فهو أمر ظاهر فهو منضبط ولا يخفى، وهو يكون محدداً، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد جعل الشارع أمر وجود السبب علامة على وجود الحكم شرعي، وبانتقاء السبب ينتقي الحكم (٤٠)، كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٤١) إذ قد دل هذا الخطاب على أن من قام بهذا الفعل من المكلفين ، فإن هذا يكون سبباً لوجوب قطع يد من قام بهذا العمل (٤٢)

٢. الشرط: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) (٤٣)، والمراد بالوجود؛ الوجود الشرعي هو الذي يترتب عليه آثار واحكام شرعية، فيكون الشارع قد وضعه لكي يتحقق الحكم شرعي، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود ذلك الشرط، وإن لم يكن جزءاً تلك من حقيقته (٤٤)، كقوله تعالى: (وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا) (٤٥)، فإن ي هذا النص خطاب يدل على أن بلوغ الإنسان سن الحلم رشيداً، يعد شرط في زوال الولاية عنه، وكذلك انتهاء الولاية على النفس والمال (٤٦)

٣. المانع: (هو وصف ظاهر منضبط، يستلزم وجوده حكمة، تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب) (٤٧) فيه يكون المانع حائلاً دون وجود الحكم؛ لأن فيه المعنى لا يتفق ، فهو لا يحقق غرض مقصود منه ، ويكون حائلاً دون السبب؛ لأنه قد يؤثر على السبب إذ

يبطل عمله فيحول من دون اقتضائه؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب<sup>(٤٨)</sup>، كقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)<sup>(٤٩)</sup>، فإن الصلاة واجبة على المكلفين بها ولكن إذا وجدت المرأة الحيض والنفاس فإنه قد وجد مانع من وجوب اقامة الصلاة وإن تحقق سببه وهو الوقت<sup>(٥٠)</sup>.

### المبحث الثاني

## الصناعة الذوقية للقرآن في كتب آيات الاحكام

### المطلب الأول: منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية

ينقسم إلى أقسام منها :

القسم الأول: المجمال : أي ان يكون النص القرآني الكريم مجملاً ، فمن المجمال قول الله تعالى عَزَّ وَجَلَّ (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)<sup>(٥١)</sup> فان في الأثام فيه نية العذاب قليلة وقد تكون كثيرة ، فقد فسره بغير الواو فقال (يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٥٢)</sup> ولو كَانَ غير المُجمال لَمْ يَكُنْ ما لَيْسَ بِهِ تفسيرا لَهُ، ألا ترى قد تستطيع ان تَقُولَ لدي دابنَّانِ بَعْلٌ وَبِرْدُونٌ ولكن لا يجوز ان تقول لدي دابنَّانِ وَبَعْلٌ وَبِرْدُونٌ وأنت تريد تفسير الدواب بالبعل والبردون ، فأن في هَذَا كفاية عَمَّا نترك في ذَلِكَ وكذلك فقس عَلَيْهِ وفي قوله (وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ)<sup>(٥٣)</sup> يقول: فيما كَانَ يَصْنَعُ بكم فرعونُ مِنْ أَصْنَافِ الْعَذَابِ بلاء عظيم من البليَّة. ويُقال: في ذلكم نعم من ربكم عظيمة إذ نجاكم من العذاب وغيره من البلاء قد يكون نعمًا، وعذابًا. ألا ترى أنك تَقُولُ: إن فلانًا لحسن البلاء عندك وانت تريدُ الإِنعام عليك<sup>(٥٤)</sup> ، ولدينا مثال اخر فيما يتعلق بأداء الصلاة عملياً، فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية المطهرة ، فقد بينت أركانها وشروطها وهيئاتها ، وأوقاتها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(٥٥)</sup>، وكذلك في بقية العبادات من صوم وزكاة، وحج أحكام البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم)<sup>(٥٦)</sup> وقد يأتي النص القرآني مجملاً ، وقد يذكر المبادئ العامة الرئيسة للتشريع: كمبدأ الشورى في التشريع ، قال تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)<sup>(٥٧)</sup> والعدل، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)<sup>(٥٨)</sup> والوفاء د بالالتزامات والعهود ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>(٥٩)</sup> وترك التطبيق العملي فيها للناس؛ لأن الحياة قد تتجدد فتعطي مجال للناس في تطبيقها، وخير ما يساعد على التطبيق النموذجي للقاعدة القرآنية هي قاعدة الاجتهاد. (٦٠) وإن اول من طبق مبدأ الشورى على نفسه هو الله تعالى قوله تعالى عندما قال : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ )<sup>٦١</sup> ليس الله بقادر على خلق بني ادم دون الرجوع والقول الى الملائكة بالتأكيد قادر على ذلك ولكن تبارك الله تعالى بقوله هذا ليقر مبدأ الشورى في الارض والسماء تبارك ء الله احسن الخالقين وكذلك فقد طبق المسلمون مبدأ الشورى عند اختيار الخليفة الأول، فعندما اختير أبو بكر رضي الله عنه؛ كان المسلمون يتشاورون في سقيفة بني ساعدة، وقبل وفاته رضي الله عنه، ء شاور طائفة من المتقدمين من ذوي النظر والمشورة فانفقوا على أن يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقبل وفاته رضي الله عنه، جعل الخلافة بين ستة أشخاص من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن يرد الله بكم خيراً يجمع أمركم على خير هؤلاء كما جمعكم بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم، وبعد التشاور اختير عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبعد استشهاد رضي الله عنه، بويع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فنلاحظ أن تطبيق مبدأ الشورى في كل مرحلة قائم، ولكن تختلف المراحل عن بعضها. (٦٢)

القسم الثاني: المفصل : وهو أن يكون النص القرآني مفصلاً وهو الموضح او هو ما يفهم منه المراد إما بأصل الوضع أو بعد التبيين فيصير مبيناً بياناً كاملاً ولا يحتاج الى توضيح اخر، مثال ذلك قوله تعالى : ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) فإن الإقامة والإيتاء كل منهما لا يفهم ما هو المطلوب فهو مجمل ولكن الشارع بينهما فصارا من ناحية اللفظ واضحان. العمل بالمجمال : يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمال فتى حصل بيانه . والنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين لأمتة جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة وعلى شريعة بيضاء نقية لا غبار عليها ليلها كنهارها ولم يترك البيان للحاجة إليه فقط . وبيانه صلى الله عليه وسلم كان إما بالقول ،أو بالفعل، أو بالقول او بكلاهما . مثال ذلك بيانه بالقول : وإخباره عن أنصبه الزكاة

وكذلك مقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم ( فيما سقت السماء العشر ) . فانه بياناً وتوضيحاً لمجمل قوله تعالى : (واتوا الزكاة ) فأصبح مفصلاً ومبيناً . وكذلك السنة الشريفة تؤكد كل ذلك، كأحكام المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق وعده، والمحرّمات من النساء، وكيفية اللعان بين الزوجين، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) <sup>(٦٣)</sup> فنجد أن القرآن الكريم بيّن حكماً مهماً وهو اللعان للتخفيف عن الزوج <sup>(٦٤)</sup>، وهذا البيان مفصلاً، وجاءت السنة النبوية تؤكد ما جاء في القرآن الكريم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة عويمر وزوجته وشريك بن سحماء، وقال لعويمر: اتق الله في زوجتك وابن عمك ولا تقذفها، فقال: يا رسول الله، أقسم بالله، إني رأيت شريكاً على بطنها، وإني ما قربتها منذ أربعة أشهر، وإنها حبلى من غيري، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اتقي الله ولا تخبريني إلا بما صنعت، فقالت: يا رسول الله، إن عويمراً رجل غيور، وإنه رأى شريكاً يطيل النظر إليّ، ويتحدث، فحملته الغيرة على ما قال، فنودي (الصلاة جامعة) فصلى العصر، ثم قال لعويمر: قم وقل: أشهد بالله، إن خولة لزانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال: قل أشهد بالله: إني رأيت شريكاً على بطنها، وإني لمن الصادقين، ثم قال: قل أشهد بالله إنها حبلى من غيري، وإني لمن الصادقين، ثم قال: قل أشهد بالله: إنها زانية، وإني ما قربتها منذ أربعة شهور، وإني لمن الصادقين، ثم قال: قل: لعنة الله على عويمر، إن كان من الكاذبين فيما قال: ثم قال: اقعده، وقال لخولة: قومي، فقامت، وقالت: أشهد بالله: ما أنا بزانية، وإن عويمراً زوجي لمن الكاذبين، وقالت في الثانية، أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني. وإنه لمن الكاذبين، وقالت في الثالثة: إني حبلى منه، وقالت في الرابعة: أشهد بالله، إنه ما رأني على فاحشة قط، وإنه لمن الكاذبين، وقالت في الخامسة: غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما <sup>(٦٥)</sup> فالسنة الشريفة جاءت مؤكدة وموضحة لما جاء في القرآن الكريم.

القسم الثالث: اذا ورد في القرآن الكريم بطريقة الإشارة أو العبارة هو أيضاً: تأويل القرآن على خلاف الظاهر؛ لإشارات خفية تظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بالوحي أو لبعض أولي العلم، ، بالفتح الرباني أي أن يكون أصل الحكم. فنقوم السنة النبوية بتكميل بقية أحكامه، كقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) <sup>(٦٦)</sup> ففي هذا النص القرآني إشارة إلى أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فصارت هذه قاعدة شرعية، فجاءت السنة النبوية وبيّنت حدود هذه القاعدة، وأنها تكون في العقوبات المقدرة، وتطبق في بعض الحقوق، كما طبقت في العقوبات. <sup>(٦٧)</sup>

### المطلب الثاني: بيان وتوضيح القرآن الكريم للأحكام الشرعية .

شغل القرآن الكريم العلماء، للوصول إلى الأسلوب الذي اتبعه في الأحكام، ليتسنى لمن يريد الاستنباط معرفة ذلك، فيسلك طريق الأمان، ويصل إلى الحكم باطمئنان، ويتمثل الأسلوب في:

أولاً: أن ينظر إلى القرآن الكريم في تناوله للأحكام من حيث الجملة، ويقطع النظر عن طريقته في التعبير عن أقسام الحكم الشرعي، ويبيّن الشاطبي <sup>(٦٨)</sup> ذلك أن القرآن لتعريفه بالأحكام الشرعية أكثره كلي وليس جزئي، وما جاء بطريقة جزئية فأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه فإن هذه الأنواع تحتاج إلى كثير من البيان، والسنة الشريفة هي التي تتكفل بذلك قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) <sup>(٦٩)</sup> وقال تعالى: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ) <sup>(٧٠)</sup> فيكون القرآن جامعاً، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كلية قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) <sup>(٧١)</sup> فالصلاة والزكاة والجهاد، لم يبين جميع أحكامها القرآن الكريم، إنما بيّنتها السنة الشريفة، وأما الكليات المعنوية، فقد تضمنها القرآن الكريم على الكمال وهي الضروريات <sup>(٧٢)</sup> والحاجيات والتحسينيات <sup>(٧٣)</sup> ، فمن أراد استنباط الأحكام يجب عليه أن يراعي بأنها تقوم على الكلية لا على الجزئية وما جاء جزئياً فأخذه على الكلية، فتلم الأجزاء إلى بعضها ولا تأخذ بأطراف العبارات دون النظر في وادها <sup>(٧٤)</sup>

وعليه فإنه لا ينبغي لأحد أن يقدم على الاستنباط من القرآن الكريم دون النظر في شرحه وبيانه في السنة الشريفة؛ لأنه إن كان كلياً وفيه أمور تفصيلية كما في الصلاة والزكاة فلا بُد من النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك. (٧٥)

وفي هذا التعريف القرآني بالكلية حكمة؛ وهي الإعانة للأمة على تيسير الحفظ للقرآن، فلو ذكر القرآن الكليات والجزئيات لكان قد تضخم حجمه جداً، فيعسر على الأمة الحفظ، وفيها إعطاء مرونة وصلاحيّة لكل عصر ومصر للاجتهاد في مفرداته، وتراكيبه. (٧٦) فلا يُنظر إلى النص نظرة جزئية؛ لأنها لا تكسب فهماً ناقصاً، وضررها أكبر من نفعها، فلا بُد من الاهتمام بالنظرة الكلية الشاملة؛ لأنها تراعي الجزئيات وتشملها وترتبط بعضها مع بعض. (٧٧)

ثانياً: أن ينظر إلى القرآن الكريم من تناوله لتفاصيل أقسام الحكم الشرعي، ومعرفة ذلك متوقفة على استقرار أسلوب القرآن الكريم لعرض الأحكام التفصيلية فيعرف الواجب والمحرّم والمباح، ومن هذه الضوابط والقواعد:

١. يكون حكم الفعل الوجوب أو الندب (٧٨): إذا جاءت الصيغة الدالة على الوجوب أو الندب، أو إذا ذكر في القرآن واقترب به مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله، أو إذا اقترب به الجزء الحسن والثواب لفاعله كقوله تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٧٩)
٢. يكون حكم الفعل الحرمة أو الكراهة (٨٠): إذا جاء ذكره بصيغة تدل على طلب الشارع لتكرهه والابتعاد عنه، أو إذا ذكر على وجه الذم له ولفاعله، أو أنه سبب للعذاب أو لسخط الله أو مقتته، أو دخول النار، أو لعن فاعله أو وصف العلة بأنه رجس أو فسق أو من عمل الشيطان، أو وصف فاعله بالبهيمية أو بالشيطان.
٣. يكون حكم الفعل الإباحة (٨١): إذا جاء بلفظ يدل على ذلك، كالإحلال والإذن، ونفي الحرج، أو نفي الجناح، أو الإنكار على من حرم الشيء كقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) (٨٢)

### (( الخاتمة ))

بعد هذه الدراسة توصل البحث إلى النتائج الآتية :

- ١- تكمن في أهمية التفسير في كتب آيات الاحكام في القدرة للمستنبط على إيجاد ملكة التفسير التي تتحقق من شتى المعارف والعلوم المختلفة ، سواءً أكانت في الصرف ، أو النحو، وغيرها ومنها تفسير آيات الاحكام التي وردت في كتاب الله تعالى بغيرية الوصول إلى ما يريد الله تعالى .
- ٢- إن المفسر ، لا بُد له من تعلم ومعرفة كل القواعد الاساسية والأسس التي بها تم عرض آيات الأحكام، حتى يستطيع أن يستنبط الأحكام من الآيات، وبذلك يفهم النص القرآني فهماً صحيحاً. وبهذا الفهم يراعي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.
- ٣- من الضروري لكل المفسرين والباحثين في كتاب الله تعالى، أن يفرقوا بين كلام العلماء سواء أكان من كلام الأصوليين أو من كلام الفقهاء؛ لأن نظرة كل واحد عالم تختلف عن الآخر ، أما الفقيه فإنه ينظر إلى النص القرآني وأثره على المكلف، من حيث تصرفاته وغيرها .
- ٤- ، لا بُد للمستنبط من معرفة أنواع الحكم الشرعي، وما هي أساليب كل نوع من الأنواع، وضرورة تعلم ماهية وكيفية الاستنباط منها .
- ٥- من الضروري معرفة السنة النبوية الشريفة، والحكم الشرعي مجملاً، إذ السنة تبينه، وقد يكون النص القرآني مجملاً ومبيناً، والسنة تؤكد، وقد يورد القرآن الكريم الحكم بالإشارة، والسنة تكمله .



- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٤- أصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٩م،
- ٥- اصول الفقه الاسلامي لمصطفى ابراهيم الزلمي الناشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر: ٢٠١١/٠١/٠١
- ٦- الاعتصام، أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م،
- ٧- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٨- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن، (ط٢)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- ٩- تفسير القرآن العزيز، لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هجري الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ١٠- التفسير القرآني للقرآن المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠ هـ الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة .
- ١١- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- ١٢- التفسير الميسر المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية طبعة: الثانية، مزينة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م
- ١٣- التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) طبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- ١٤- تيسير التفسير، لمؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ)
- ١٥- تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة
- ١٧- روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت
- ١٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- ١٩- شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف: محمد الحسن ولد محمد الملقب ب"الدو" الشنقيطي

- ٢٠- شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- ٢١- علم أصول الفقه الاسلامي تأليف: ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم تاريخ النشر: ١/٠١/١٩٩٩ الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع
- ٢٢- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»
- ٢٣- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢٤- للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاکر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠ م
- ٢٥- مسند الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٢٦- معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر الطبعة: الأولى
- ٢٧- معجم تصحيح لغة الإعلام العربي المؤلف: عبد الهادي أبو طالب
- ٢٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- ٢٩- الْمُؤَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٣٠- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م
- ٣١- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- ٣٢- النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنموذجاً، قطر لصالح سبوعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، (ط١)، ١٤٢٨هـ،
- ٣٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباب الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- ٣٤- الوجيز في أصول الفقه - د. عبد الكريم زيدان مؤسسة قرطبة للتوزيع والنشر
- ٣٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٣٦- وروائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠

- ١ التفسير الميسر المؤلف: نخبة من أساتذة التفسير الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية لطبعة: الثانية، مزينة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ( ١ / ٥ )
- (٢) معجم تصحيح لغة الإعلام العربي المؤلف: عبد الهادي أبو طالب ( ١ / ٥٢ ) ، ولسان العرب لابن منظور وأبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، ، بيروت، دار صادر، مادة (حكم).
- (٣) شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ( ١ / ٢٥٤ )
- (٤) التوبة ١١٥
- (٥) الشورى ١١
- (٦) مريم ١٥
- (٧) ينظر : التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) لطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ( ١ / ٢٨٢ )
- (٨) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) لناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ( ١ / ١٠١ ) ، وأصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للتوزيع والنشر ، ص ٢٦.
- (٩) ينظر : اصول الفقه الاسلامي لمصطفى ابراهيم الزلمي الناشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع تاريخ النشر: ٢٠١١/٠١/٠١ ، ( ٢ / ١٤ )
- (١٠) ينظر : تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزى الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ( ١ / ١٩ )
- (١١) علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» ( ١ / ١٠٦ )
- (١٢) ينظر : علم اصول الفقه الاسلامي تأليف: ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم تاريخ النشر: ١٩٩٩/٠١/٠١ الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ( ١ / ٢٧٥ )
- (١٣) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت . ( ١ / ٤٠ )
- (١٤) البقرة ٢٨٢

(<sup>١٥</sup>) الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ، ( ٣ / ١٠٣ )

(<sup>١٦</sup>) ينظر : الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ( ٤ / ١٩ )

(<sup>١٧</sup>) ينظر : تيسير علم أصول الفقه ( ١ / ٣٥ ) ، البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله

الزركشي، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن، (ط٢)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ( ٢ / ١٣٤ )

(<sup>١٨</sup>) النساء ٢٣

(<sup>١٩</sup>) ينظر : الرسالة ، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبة الحلبي، مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ( ١ / ٢٢٨ ) وروائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي

الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان -

بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ( ١ / ٤٦١ )

(<sup>٢٠</sup>) الاحزاب ٥٢

(<sup>٢١</sup>) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -

٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة ( ٢٠ / ٢٩٧ )

(<sup>٢٢</sup>) النساء ١٠

(<sup>٢٣</sup>) روائع البيان للصابوني، ، ( ١ / ٤٣٨ )

(<sup>٢٤</sup>) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة

والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ( ١ / ٣٦٨ ) ، والوجيز، زيدان،

ص ٤٥.

(<sup>٢٥</sup>) تيسير علم أصول الفقه ( ١ / ٤٢ )

(<sup>٢٦</sup>) فصلت ١١

<sup>٢٧</sup> ينظر : روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى:

١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت ( ٨ / ٢٣٦ )

(<sup>٢٨</sup>) المائدة ١٠١

(<sup>٢٩</sup>) ينظر : جامع البيان للطبري ( ٥ / ١١١ )

(<sup>٣٠</sup>) المائدة ١٠١

<sup>٣١</sup> تفسير القرآن العزيز ، لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين

المالكي (المتوفى: ٣٩٩ هجري الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ( ٢ / ٤٩ )

(<sup>٣٢</sup>) المائدة ٨٧

(<sup>٣٣</sup>) البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،

الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ( ١ / ١٠٨ )

(<sup>٣٤</sup>) ينظر : البرهان في علوم القرآن الزركشي ، ( ٢ / ١٣٤ )

(<sup>٣٥</sup>) المائدة ٢

(<sup>٣٦</sup>) ينظر : تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م ( ٦ / ٤٥ )

(<sup>٣٧</sup>) الاغراف ٣٢

(<sup>٣٨</sup>) تيسير علم أصول الفقه ( ١ / ٥٢ )

(<sup>٣٩</sup>) نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤م) المحقق: عادل أحمد

عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباب الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (

١ / ٥٦١ )

(<sup>٤٠</sup>) ينظر : شرح الورقات في أصول الفقه المؤلف : محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي ( ١ /

٩

(<sup>٤١</sup>) المائدة ٣٨

(<sup>٤٢</sup>) الرسالة للشافعي ( ١ / ٦٦ )

(<sup>٤٣</sup>) المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ الْمُؤَلَّف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة

الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ( ١ / ٤٣٣ )

(<sup>٤٤</sup>) ينظر: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ ( ٤ / ١٩٤٢ )

(<sup>٤٥</sup>) النساء ٦

(<sup>٤٦</sup>) ينظر : الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي

(<sup>٤٧</sup>) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة:

الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ( ١ / ٢٧ )

(<sup>٤٨</sup>) الوجيز عبد الكريم زيدان ص ٦١.

(<sup>٤٩</sup>) البقرة ٤٣

(<sup>٥٠</sup>) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ( ١ / ٢٧ )

<sup>٥١</sup> الفرقان ٦٨

<sup>٥٢</sup> الفرقان ٦٩

<sup>٥٣</sup> البقرة ٤٩

<sup>٥٤</sup> ينظر : معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى:

٢٠٧هـ) المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي الناشر: دار

المصرية للتأليف والترجمة - مصر الطبعة: الأولى ( ٢ / ٦٩ )

(<sup>٥٥</sup>) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٤ / ٥٤٣)

(<sup>٥٦</sup>) مسند الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١ / ٣٥٠) (٩٠٤)

(<sup>٥٧</sup>) الشورى ٣٨

(<sup>٥٨</sup>) النحل ٩٠

(<sup>٥٩</sup>) المائدة ١

(<sup>٦٠</sup>) ينظر : الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١ / ٩)

(<sup>٦١</sup>) البقرة ٣٠

(<sup>٦٢</sup>) تيسير التفسير , مؤلف: إبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ) (١ / ٢٣٥)

ينظر : التفسير القرآني للقرآن المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠ هـ الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة ٠ (١٣ / ٦٨)

(<sup>٦٣</sup>) النور ٦ - ٩

(<sup>٦٤</sup>) ينظر : موطأ الإمام مالك , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:

١٧٩هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م (٢ / ٥٦٧)

(<sup>٦٥</sup>) ينظر : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين

التمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (٢٣ / ٣٣١)

(<sup>٦٦</sup>) النساء ٢٥

(<sup>٦٧</sup>) ينظر : مفاتيح الغيب للرازي ، (٤ / ١٦٥)

(<sup>٦٨</sup>) ينظر: الموافقات الشاطبي ، (٣ / ٣٦٧) ، و البرهان في علوم القرآن الزركشي، (٢ / ١٣٠-١٣١)

(<sup>٦٩</sup>) النحل ٤٤

(<sup>٧٠</sup>) النحل ٦٤

(<sup>٧١</sup>) المائدة ٣

(<sup>٧٢</sup>) الضروريات: ما لا بُد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

استقامة، بل على فساد وتهارج وقوة حياة، وفي الأخرى النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. ينظر :

الموافقات الشاطبي،. (٢ / ٨)

(<sup>٧٣</sup>) ينظر : الموافقات الشاطبي،. (٢ / ١)

- (٧٤) ينظر: الاعتصام ، أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ، تحقيق: سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ( ١ / ١٦٨ )
- (٧٥) ينظر : الموافقات الشاطبي، ، ( ٣ / ٣٦٩ ) ، وأصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى شلبي، ، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٩م، ص٢٣.
- (٧٦) ينظر : الإحسان في مباحث من علوم القرآن إبراهيم عبد الرحمن خليفة، ٢٠٠٢م، ص٣٠١.
- (٧٧) ينظر : النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنموذجاً، قطر لصالح سبوعي، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، (ط١)، ١٤٢٨هـ، ص١٥٦.
- (٧٨) ينظر : البرهان في علوم القرآن الزركشي، ، ( ٢ / ١٣٥-١٣٦ ) ، الإلتقان في علوم القرآن، ( ٢ / ٢٨٠ )
- (٧٩) النساء ١٣
- (٨٠) ينظر : الوجيز لزيدان، ، ص١٥٩.
- (٨١) ينظر : علم أصول الفقه الإسلامي إبراهيم، ، ص٣١٠.
- (٨٢) البقرة ٢٣٥